

العنوان:	مراتب الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يحكم له بالرفع منها
المصدر:	مجلة البحوث والدراسات الشرعية - مصر
المؤلف الرئيسي:	العربي، هشام يسرى
المجلد/العدد:	مج 2, ع 10
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2013
الشهر:	مايو / رجب
الصفحات:	173 - 204
رقم MD:	396037
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	السيرة النبوية ، علم الحديث ، الاحاديث النبوية ، رواية الحديث ، رواة الحديث ، الصحابة والتابعون ، السنة النبوية ، المحدثون المسلمون
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/396037">http://search.mandumah.com/Record/396037</a>

## مراتب الرواية عن النبي ﷺ وما يحكم له بالرفع منها

د. هشام يسري الحربي\*

اعتمد للنشر في ١/٥/٢٠١٣م

سلم البحث في ٢/٤/٢٠١٣م

ملخص البحث:

تناول بحث «مراتب الرواية عن النبي ﷺ وما يحكم له بالرفع منها» روايات الصحابة عنه ﷺ وصورها المختلفة مرتباً إياها حسب درجتها وقوتها، مع بيان حكم كل منها من حيث رفعها ونسبتها إلى النبي ﷺ. وقد جعلها أربع مراتب أعلاها التصريح بالسمع، ثم نقل النص، ثم نقل الأمر والنهي دون نسبته إلى النبي ﷺ، ثم حكاية القول والفعل. مع التعرض لصور أخرى، وأخيراً تفسير الصحابي، مع تقرير حكم كل مرتبة وكل صورة من حيث الرفع وعدمه.

### Abstract:

Eating Search «mattresses novel about the Prophet peace be upon him and sentenced him lifting them» novels companions him peace be upon him and images of various tidy them by degree and strength, with the ruling, each in terms of lifting and attributed to the Prophet peace be upon him. They make it four mattresses highest permission listening, and then move the text, and then transfer the commands and prohibitions without attributed to the Prophet, peace be upon him, and then the story word and deed. With exposure to other images, and finally the interpretation of the Companion, with the report of the rule of every rank and every image in terms of lifting, or not.

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد؛ فمما لا شك فيه أن روايات الصحابة عن النبي ﷺ تمثل غالبية مروياتهم؛ فروايتهم عن غيره قليلة بالنسبة إلى روايتهم عنه ﷺ. وقد تنوعت روايات الصحابة عن النبي ﷺ فلم تأت على صورة واحدة، كما أنها ليست في مرتبة واحدة من حيث قبولها على

\* أستاذ الفقه وأصوله المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية.

أنها حديث مرفوع إلى النبي ﷺ، وإنما أنت على درجات ومراتب متفاوتة. ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى أن كل ما أضيف للنبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة يسمى مرفوعاً؛ وذلك نسبة إلى صاحب المقام الرفيع عليه الصلاة والسلام. أما ما أضيف من ذلك إلى الصحابة فيسمونه موقوفاً؛ لوقوفه عند الصحابي وعدم رفعه إلى النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. وقد يطلقون الموقوف على من دون الصحابي، لكن يقيّدونه فيقال: حديث كذا وقفه فلان على عطاء، أو على طاوس<sup>(٢)</sup>، ونحو ذلك. وفقهاء خراسان<sup>(٣)</sup> يطلقون على الموقوف الأثر، أما المرفوع فيسمونه خبراً.

ويلاحظ أن مصطلحي المرفوع والموقوف يشملان ما اتصل بإسناده وما لم يتصل بإسناده؛ فيدخل فيهما المتصل والمنقطع والمرسل<sup>(٤)</sup>. وقد جاء كثير من الأحاديث في صورة الموقوف ظاهراً، إلا أننا عند التأمل نجد أنها تأخذ حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ؛ ومن ثم تكون لها قوة الحجة التي لا خلاف فيها. ومن هنا تأتي أهمية دراسة صور روايات الصحابة عن النبي ﷺ لمعرفة مراتبها ودرجاتها وما يحكم له بالرفع منها، وهو موضوع بحثنا هذا، مع توضيح كل ذلك بالأمثلة من دواوين السنة النبوية.

وقسمتُ البحثُ إلى مقدمة وستة مباحث وخاتمة.

- المقدمة: مهدتُ فيها لموضوع البحث وأهميته، وذكرتُ خطته.
- المبحث الأول: المرتبة الأولى: التصريح بالسماع.
- المبحث الثاني: المرتبة الثانية: نقل النص. وهذا المبحث فيه مطلبان:
  - المطلب الأول: صيغ النقل.
  - المطلب الثاني: وسيلة النقل (أداة النقل).
- المبحث الثالث: المرتبة الثالثة: نقل الأمر والنهي دون نسبته إلى النبي ﷺ.
- المبحث الرابع: المرتبة الرابعة: حكاية القول والفعل.
- المبحث الخامس: صور أخرى من الرواية.
- المبحث السادس: تفسير الصحابي.

• خاتمة البحث، وفيها النتائج التي توصلت إليها.

وبعد، فهذا البحث محاولة لاستجلاء مراتب الرواية عن النبي e مع بيان حكم كل مرتبة، وما يحكم له بالرفع من تلك الروايات. وهو محاولة لعرض جديد لهذا الموضوع يختلف عن الطريقة التي درج عليها المؤلفون في أصول الفقه وأصول الحديث. وأرجو أن يكون البحث حقق هدفه في توضيح تلك القضية، وفيما اختاره من ترجيحات، والله من وراء القصد.

### المرتبة الأولى: التصريح بالسماع:

وهذه المرتبة هي أعلى درجات الرواية وأرفعها، بل هي الأصل فيها. وفيها يصرح الصحابي الراوي بأنه سمع الحديث من النبي e. ولها صورتان:

#### الصورة الأولى:

سماع لفظ النبي e بأن يقول الصحابي: سمعت رسول الله يقول كذا، أو حدثنا، أو أخبرنا، أو شافهني بكذا، أو رأيته يفعل كذا. فهذه كلها في درجة واحدة، قال الإمام البخاري في صحيحه: «قال لنا الحميدي: كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحدًا»<sup>(٥)</sup>. وهو مذهب كثير من المحدثين<sup>(٦)</sup>. وهذه الصورة لا يمكن أن يتطرق إليها احتمال عدم السماع؛ لأن الصحابي - أو الراوي بوجه عام - صرح بأنه سمعها، وهو صادق عدل؛ فوجب تصديقه وقبول ذلك منه. وهي حجة بلا خلاف<sup>(٧)</sup>. ومثال ذلك: ما رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي قتادة بن ربعي t قال: سمعت رسول الله e يقول: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ، وليتعوذ بالله من شرها؛ فإنها لن تضره إن شاء الله»<sup>(٨)</sup>.

#### الصورة الثانية:

سماع الأمر والنهي بأن يقول الصحابي: سمعت رسول الله e يأمر بكذا أو ينهى عن كذا. وهذه الصورة إنما جعلت دون التي قبلها؛ لأن بعض الناس قال: إن الحجة تكون بلفظ النبي e، لا بلفظ الصحابي؛ فلعلة يظن أمرًا ما ليس بأمر. يقول الأمدي حاكياً قولهم: «فذهب قومٌ إلى أنه ليس بحجة؛ لأن الاحتجاج إنما هو بلفظ

النبي e وقول الصحابي: سمعته يأمر وينهى، لا يدل على وجود الأمر والنهي من النبي e لاختلاف الناس في صيغ الأمر والنهي، فلعله سمع صيغةً اعتقد أنها أمر أو نهي، وليست كذلك عند غيره<sup>(٩)</sup>. لكن الأكثرين على أنها حجة، وهو الحق؛ لأن الظاهر من حال الصحابي - مع عدالته ومعرفته باللغة وأوضاعها ودقائقها - أنه لا يقول ذلك إلا إذا علم تحقيقاً أنه كذلك<sup>(١٠)</sup>. كما أن القول بأن الصحابي لا يعرف الأمر من غيره قول ساقط لا برهان عليه، وحال الصحابة يدفعه كما مرّ.

واعترض البعض باحتمال العموم والخصوص؛ إذ يحتمل أن يكون ما سمعه أمراً للأمة أو لطائفة أو لشخص بعينه، يدفعه أن أمره e للواحد أمر للأمة، ولو علم الصحابي غير هذا لبيّنه، لاسيما وهو في مقام التبليغ عن صاحب الشريعة e<sup>(١١)</sup>. ومثال ذلك: ما رواه النسائي وغيره عن أبي هريرة t قال: «سمعت رسول الله e يأمر بالوضوء مما مست النار»<sup>(١٢)</sup>. وفيه أيضاً عن ابن عمر قال: «سمعت رسول الله e رافعاً صوته يأمر بقتل الكلاب»؛ فكانت الكلاب تُقتل، إلا كلب صيد أو ماشية<sup>(١٣)</sup>.

## المبحث الثاني

### المرتبة الثانية: نقل النص

والكلام في هذه المرتبة يقتضي أن نتحدث عن أمرين في مطلبين:  
المطلب الأول: صيغ النقل.

المطلب الثاني: وسيلة النقل (أداة النقل).

### المطلب الأول: صيغ النقل

ولها صورتان:

#### الصورة الأولى:

أن يقول الصحابي: قال رسول الله e كذا، أو حدث أو أخبر أو فعل كذا. وهذا ليس نصّاً صريحاً في السماع؛ فهو يحتمل النقل، أي أن يكون نقله عن غيره، ولم يذكر المنقول عنه ثقةً منه به. ولذلك فهو في المرتبة الثانية. لكن الأكثرين على

أنه يحمل على السماع أيضاً؛ لأن «ظاهر حال الصحابي أنه إنما جزم بنسبة القول إليه بالسماع»<sup>(١٤)</sup>.

قال الخطيب البغدادي: «والدليل عليه أنه إذا قال هذه الأقاويل من عرفت معاصرته لرسول الله ﷺ وسماعه منه وتلقيه عنه - وجب أن يكون ظاهر قوله مقتضياً لسماع ذلك منه، وإن جاز أن يكون قد حُدِّثَ عنه. ومن حمل ذلك على أنه روي له عنه يحتاج إلى دليل؛ لأنه خلاف ظاهر الحال، ويدل عليه أيضاً أن الذي يقتضيه ظاهر العدالة ألا يقول الراوي من الصحابة: أمر رسول الله ﷺ بكذا، أو قال كذا؛ إلا وهو عالم متحقق لقول ما أضاف إليه»<sup>(١٥)</sup>. وقال القاضي أبو بكر الباقلائي: لا يحمل على السماع، بل يحتمل الإرسال أيضاً<sup>(١٦)</sup>.

أقول: ولو حمل على الإرسال يكون حجة أيضاً؛ لأن الصحابة كلهم عدول<sup>(١٧)</sup>، فلو أن الصحابي لم يسمعه من النبي ﷺ مباشرة، فيكون قد سمعه من صحابي آخر سمعه من النبي ﷺ، ولا إشكال في ذلك؛ فقد كان الصحابة يروون بعضهم عن بعض<sup>(١٨)</sup>.

أما احتمال أن يكون الصحابي سمعه من تابعي رواه عن صحابي؛ فتلك حالة قليلة الحدوث جداً، وأحاديثها معروفة<sup>(١٩)</sup>. لكن مذهب الأكثرين هو الحق من وجهة نظري، «وجميع الأخبار إنما نقلت إلينا كذلك»<sup>(٢٠)</sup>.

ومثال ذلك: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله ﷺ: «يأكل المسلم في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»<sup>(٢١)</sup>.

### الصورة الثانية:

أن يقول الصحابي: أمر رسول الله ﷺ بكذا، أو نهى عن كذا. وهذه الصورة يدخلها ما دخل الصورة السابقة من احتمال السماع والإرسال - أي النقل - وقد سبق ترجيح كونها تحمل على السماع، وورد في كلام الخطيب الذي نقلته آنفاً ما يدل على ذلك. ويدخلها أيضاً ما دخل الصورة الثانية من صور السماع (المرتبة الأولى) من احتمال أن يظن الصحابي أمراً ما ليس بأمر، وقد دفعتُ هذا الاحتمال هناك بما

يغني عن تكراره هنا<sup>(٢٢)</sup>.

وهذه الصورة كثيرة في كتب الصحاح والسنن والمسانيد. ومثالها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد»<sup>(٢٣)</sup>، وحديث أبي هريرة **t** قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة وعن بيع الغرر»<sup>(٢٤)</sup>.

## المطلب الثاني

### وسيلة النقل (أداة النقل)

أعني بوسيلة النقل أو أداة النقل: (عن) و(أن)، وعنونتُ لهما بوسيلة النقل؛ لأننا - في الغالب - نجدهما في الأسانيد التي لم يصرح فيها بالسماع، فكأنهما وسيلة الربط وأداته بين الراوي والمروي عنه. فنجد مثلاً: «عن النبي ﷺ أنه قال كذا»، فهذا الإسناد اجتمع فيه «قال» التي أسميتها «صيغة النقل»، و«عن، وأن» اللتان أسميتهما «وسيلة النقل».

وقد يُستغنى عنهما، كما مرَّ في حديث أبي هريرة السابق «قال: قال رسول الله ﷺ مباشرة دون ذكر أيٍّ منهما؛ ولذلك قلتُ «في الغالب».

وقد اختلف العلماء في الحديث المعنعن والمؤنن، هل يحمل على السماع فيكون متصلًا، أم أنه لا يحمل على السماع لعدم التصريح به فيكون منقطعًا؟، فقيل: إنه منقطع حتى يتبين اتصاله. لكن الصحيح الذي عليه العمل، وقاله الجماهير من المحدثين والفقهاء والأصوليين أنه متصل، ولكن بشروط. بل إن ابن عبد البر رحمه الله ادعى الإجماع من أئمة الحديث على ذلك، فقال في مقدمة كتابه «التمهيد»: «اعلم وفقك الله أنني تأملت أقاويل أئمة الحديث، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم، ومن لم يشترطه؛ فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطًا ثلاثة، وهي: عدالة المحدثين في أحوالهم، ولقاء بعضهم بعضًا مجالسة ومشاهدة، وأن يكونوا برآء من التدليس»<sup>(٢٥)</sup>. ثم قال: «وهو قول مالك وعامة أهل العلم»<sup>(٢٦)</sup>.

فتلك هي الشروط التي إذا توافرت في الإسناد المعنعن قبل على أنه إسناد متصل لا انقطاع فيه. والشروط الأول منها عام وضروري لقبول أية رواية. أما الشرط الثاني وهو ثبوت اللقاء فقد ذهب الإمام مسلم في مقدمة صحيحه إلى أنه لا يشترط ثبوت اللقاء، بل يكفي ثبوت المعاصرة، وشدد النكير على من يشترطون ثبوت اللقاء، حتى وصفهم بقوله: «بعض منتحلي الحديث من أهل عصرنا»<sup>(٢٧)</sup>. إلا أنه يُستثنى من ذلك من عُرف بالتدليس في الحديث وشهر به؛ فهذا ينبغي البحث عن سماعه وتفقدته<sup>(٢٨)</sup>، كما نص عليه ابن عبد البر فيما نقلته عنه آنفاً. وقد انتصر لهذا المذهب الشيخ أحمد شاکر<sup>(٢٩)</sup>.

وذهب البخاري وشيخه علي بن المديني وغيرهما إلى وجوب ثبوت اللقاء بين الراوي المعنعن ومن عنعن عنه.

وهناك أقاويل أخرى في ذلك، منها: أنه يحكم بعدم الاتصال مطلقاً. ومنها: أن «عن» للاتصال، و«أن» لغير الاتصال. ومنها: أنه يشترط طول صحبة الراوي لشيخه. ومنها: أن يكون الراوي معروفاً بالرواية عن شيخه. وهذه الأقوال - كما يقول الشيخ أحمد شاکر - لا دليل عليها، ولا تثبت تحت التمهيص<sup>(٣٠)</sup>.

وأما الشرط الثالث فقد اتفق عليه عامة أهل العلم، وهو أن يكون المعنعن غير مدلس؛ وإلا توقفنا في قبول روايته<sup>(٣١)</sup>. ومما يدل على أن العنونة تحمل على السماع إذا توافرت للراوي المعنعن الشروط الثلاثة أن الرواة والمصنفين كانوا يذكرون العنونة طلباً للاختصار، لا أنهم لم يسمعوها ممن يروون عنهم.

وبالنسبة للصحابية فالشروط الثلاثة متحققة في جميعهم؛ وعلى ذلك فعنونة الصحابي تحمل على السماع بلا شك. وعلى فرض أنه لم يسمعه من النبي ﷺ مباشرة؛ فيكون حينئذ مرسل صحابي، ومراسيل الصحابة صحيحة بناءً على عدالتهم<sup>(٣٢)</sup>.

بقي أن نشير إلى أن قول الصحابي: «أن النبي قال كذا» يساوي قوله: «عن النبي قال كذا» عند الجمهور، وهو الصحيح<sup>(٣٣)</sup>. ومن الأمثلة الكثيرة على ذلك:



حديث أبي هريرة t: عن النبي e قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أو لاهن بالتراب»<sup>(٣٤)</sup>. وحديث أنس بن مالك t «أن رسول الله e دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر»<sup>(٣٥)</sup>.

### المبحث الثالث

## المرتبة الثالثة: نقل الأمر والنهي

### دون نسبته إلى النبي e

وذلك بأن يقول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا. وقد اختلف العلماء في هذه الصيغة، هل يصرف الأمر والنهي فيها إلى النبي e باعتباره هو الذي يأمر وينهى، أم أننا لا نقطع بذلك؛ لاحتمال أن يكون المقصود غير النبي e، كأحد الأئمة أو الخلفاء؛ وعليه فتحتاج نسبته إلى النبي e إلى دليل؟

ذهب الجمهور إلى أن قول الصحابي: «أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا» يأخذ حكم الرفع؛ لأن الظاهر أن الأمر والنهي هو صاحب الشريعة e؛ لأن الصحابي إنما قال ذلك بقصد الاحتجاج لإثبات شرع، وتحليل وتحريم. ومن المنفق عليه أن قول الصحابي ليس حجة على صحابي مثله<sup>(٣٦)</sup>، وقد كان الصحابة يختلفون فلا ينكر بعضهم على بعض<sup>(٣٧)</sup>. وكما يقول الخطيب البغدادي فإن الصحابي إذا أراد بذلك أمر ونهي غير الرسول e وجب تقييده له بما يدل على أنه أمر غيره<sup>(٣٨)</sup>.

فعلى ذلك يبعد جداً أن يقول الصحابي ذلك ويقصد به غير النبي e. وهو مذهب جمهور الأصوليين وأهل الحديث، كالشافعي، والدارقطني، والخطيب، والغزالي، والفخر الرازي، والآمدني، وابن الصلاح، وابن حجر، والمرداوي، والشوكاني، وغيرهم<sup>(٣٩)</sup>.

وخالف في ذلك جماعة، منهم أبو الحسن الكرخي والسرخسي وأبو بكر الرازي من الحنفية، وأبو بكر الصيرفي وإمام الحرمين من الشافعية، والباقلاني والإسماعيلي وابن حزم الظاهري<sup>(٤٠)</sup>. قالوا: لا يكون حجة؛ لأنه يحتمل أن يكون الأمر والنهي غير النبي e، كالكتاب أو الأمة أو بعض الأئمة والخلفاء، أو القياس

والاستنباط، وإذا احتمل أكثر من جهة لا يكون مضافاً إلى النبي  $e$  <sup>(٤١)</sup>.  
 لكن الظاهر كونه مضافاً إلى النبي  $e$ ، ولا يمكن حملُه على أمر الكتاب  
 ونهيه؛ لأنه لو كان كذلك لكان مشهوراً يعرفه الناس، ولا على أمر الأمة؛ لأنهم لا  
 يأمرون وينهون أنفسهم، ولا على أمر بعض الأئمة والخلفاء؛ إذ لا حجة في قول  
 صحابي على صحابي آخر، والصحابي إنما قال ذلك وأورده «مورد الاحتجاج  
 والتبليغ للشريعة التي يثبت بها التكليف لجميع الأمة» <sup>(٤٢)</sup>. كما لا يمكن حملُه على  
 القياس؛ لأن قوله «أمرنا ونهينا» إنما يفهم منه مطلق الأمر والنهي، لا الأمر باتباع  
 حكم القياس <sup>(٤٣)</sup>.

وعلى ذلك أرجح ما ذهب إليه جمهور المحدثين والأصوليين من أن قول  
 الصحابي: «أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا» يأخذ حكم الرفع؛ لأن الأمر والنهي هنا  
 هو النبي  $e$  بناءً على ما سبق.

وحكى ابن السمعاني قولاً ثالثاً، وهو الوقف <sup>(٤٤)</sup>. ولا وجه له؛ لأن رجحان  
 ما ذهب إليه الجمهور وظهور وجه يدفع الوقف؛ إذ لا يكون إلا مع تعادل الأدلة  
 من كل وجه، وعدم وجدان مرجح لأحدهما <sup>(٤٥)</sup>.

وحكى ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول» قولاً رابعاً، وهو التفصيل بين  
 أن يكون قائل ذلك هو أبو بكر الصديق؛ فيكون ما رواه بهذه الصفة حجة؛ لأنه لم  
 يتأمر عليه أحد، وبين أن يكون القائل غيره؛ فلا يكون حجة <sup>(٤٦)</sup>. ولا وجه لهذا  
 التفصيل؛ لما بيننا من ضعف احتمال كون الأمر والنهي غير صاحب الشريعة <sup>(٤٧)</sup>.

وحكاه أيضاً ابن حجر، قال: «وهو مقبول» <sup>(٤٨)</sup>. واختاره السيوطي <sup>(٤٩)</sup>، لكنه  
 مردود كما مر؛ فلا فرق بين أن يكون القائل هو أبو بكر أو غيره؛ إذ لا حجة في  
 قول صحابي على صحابي مثله - كما أشرت من قبل - فيبعد جداً أن يقول الصحابي  
 ذلك ويقصد أمر ونهي غير النبي  $e$ .

ويُخرَج من كلام ابن دقيق العيد قول خامس، وهو الفرق بين كون قائله من  
 أكابر الصحابة وعلمائهم؛ فيكون حجة، وبين كون قائله من غيرهم؛ فلا يكون

حجة<sup>(٥٠)</sup>. ولا وجه لهذا أيضاً لما تقدم<sup>(٥١)</sup>.

ولا فرق بين أن يقول الصحابي ذلك في حياة النبي e أو بعد وفاته<sup>(٥٢)</sup>. ومثال ذلك: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أم عطية أنها قالت: «أمرنا أن نُخرج الحَيْضَ يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحَيْضُ عن مصلاهن»<sup>(٥٣)</sup>.

وإذا قال الصحابي: أوجب علينا كذا، أو حرم علينا كذا، أو أباح لنا فهو مرفوع أيضاً، ويبعد تطرق الاحتمالات السابقة إليه بعداً قوياً جداً، كما قال ابن حجر، ورجحه الأستاذ/ أحمد شاكر<sup>(٥٤)</sup>.

ومن الصيغ التي اختلف فيها العلماء أيضاً قول الصحابي: «من السنة كذا»، والخلاف فيها كالخلاف في صيغة «أمرنا ونهينا»؛ حيث ذهب الجمهور إلى أنها تحمل على سنة النبي e؛ فتأخذ حكم الرفع. وهو قول الشافعي في مذهبه القديم وأحد قوليه في الجديد، وبه قال الخطيب والغزالي والرازي والأمدي وابن الصلاح وابن حجر والمرداوي والشوكاني<sup>(٥٥)</sup>، خلافاً لأبي الحسن الكرخي والسرخسي والرازي من الحنفية، وأبي بكر الصيرفي من الشافعية، والقشيري، وحكاه إمام الحرمين عن المحققين، وانتصر له ابن حزم<sup>(٥٦)</sup>.

والصحيح كما نراه قول الجمهور؛ وذلك لما ذكرناه آنفاً من أن الصحابي إنما أورد ذلك مورد الاحتجاج والتبليغ للشريعة، وأنه إذا أطلق ذلك فإنه ينصرف إلى سنة النبي e.

فإن قيل: اسم السنة متردد بين سنة النبي وسنة الخلفاء الراشدين، على ما قال e: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ»<sup>(٥٧)</sup>، وإذا كان اللفظ متردداً بين احتمالين فلا يكون صرفه إلى أحدهما دون الآخر أولى من العكس.

قلنا: غير أن احتمال إرادة سنة النبي e أولى لوجهين: الأول: أن سنة النبي e أصل، وسنة الخلفاء الراشدين تبع لها. والثاني: أن ذلك هو المتبادر إلى الفهم

من إطلاق لفظ السنة في كلام الصحابي لما تقدم؛ فكان الحمل عليه أولى<sup>(٥٨)</sup>.

ويدل على ذلك ما رواه البخاري عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له: «إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة». قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أفعله رسول الله e؟، فقال: وهل يعنون بذلك إلا سنته e؟!، فهنا نقل سالم بن عبد الله بن عمر، وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة<sup>(٥٩)</sup> وأحد الحفاظ من التابعين - عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي e<sup>(٦٠)</sup>. ويدل عليه أيضاً ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي على راحلته حيث توجهت به، فسئل: أسنة هي؟ قال: سنة. قالوا: سمعتها من رسول الله e؟، فتبسم، وقال: سمعتها<sup>(٦١)</sup>.

وأما قول بعضهم: إذا كان ذلك مرفوعاً؛ فلم لا يقولون فيه: «قال رسول الله e؟» فجوابه: أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً<sup>(٦٢)</sup>، أو لكونه معلوماً عند الغالبية أنه مرفوع إلى النبي e. ولا فرق - كما يقول ابن الأثير - بين أن يقول الصحابي ذلك في حياة النبي e، أو بعد وفاته<sup>(٦٣)</sup>. ومثال ذلك: ما رواه أبو قلابة عن أنس بن مالك t قال: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم»<sup>(٦٤)</sup>. «قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي e، أي: لو قلت لم أكذب؛ لأن قوله: «من السنة» هذا معناه، لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى»<sup>(٦٥)</sup>.

## المبحث الرابع

### المرتبة الرابعة: حكاية القول وال فعل

وذلك بأن يقول الصحابي: كنا نقول كذا، أو نفعل كذا، أو كانوا يقولون كذا، أو يفعلون كذا. وهذا لا يخلو إما أن يضيفه إلى زمن النبي e أو لا، فإن أضافه إلى زمن النبي e بأن قال: «كنا نقول على عهد رسول الله»، أو: «وهو فينا»، أو: «بين أظهرنا»، أو: «في حياته»، ونحو ذلك؛ فهو مرفوع بلا شك<sup>(٦٦)</sup>، ولا عبرة بمن اشترط أن يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً على النبي e<sup>(٦٧)</sup>؛ لأن صيغة

«كنا نقول، أو كنا نفعل» - كما يقول الخطيب البغدادي<sup>(٦٨)</sup>: من ألفاظ التكثير، ومما يفيد تكرار القول والفعل واستمرارهم عليه.

فعلى ذلك يكون له حكم الرفع من جهة أن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك؛ لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم، ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي، فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمررون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل<sup>(٦٩)</sup>.

فإن كان في القصة تصريح باطلاعه ﷺ فمرفوع إجماعاً<sup>(٧٠)</sup>؛ لأنه حينئذ يكون من باب التقرير النبوي؛ لأن النبي ﷺ اطلع عليه ولم ينكره، ولو أنكره لذكر الصحابي ذلك بناءً على عدالته وأمانته. ومما يدل على ذلك ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كنا لا نرى بكراء الأرض بأساً حتى حدثنا رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض، فكان ابن عمر يقول: لقد نهى ابن خديج عن أمر نافع لنا»<sup>(٧١)</sup>. وقد علق الخطيب البغدادي على هذا الحديث بقوله: «أفلا ترى أن ابن عمر لم يستجز أن يذكر ما كانوا يفعلونه من استكراء الأرض، إلا بالجمع بينه وبين حديث رافع عن النبي ﷺ في النهي عنه؟!»<sup>(٧٢)</sup>.

فإذا لم يذكر الصحابي نهياً دل ذلك على أنه حكم ثابت بتقرير النبي ﷺ له، والتقرير أحد وجوه السنن، كما هو معروف. وذكر صاحب «فواتح الرحموت» أن قول الصحابي ذلك من قبيل الإجماع الظني<sup>(٧٣)</sup>، وردّه الشوكاني<sup>(٧٤)</sup>، وأرى أنه ليس ببعيد أن يكون نقلاً للإجماع. وحكى ابن حجر أنه إن كان في اللفظ ما يشعر به مثل: «كان الناس يفعلون كذا» فمن قبيل نقل الإجماع، وإلا فلا<sup>(٧٥)</sup>. وإن لم يصفه الصحابي إلى زمان النبي ﷺ؛ فذهب الخطيب وابن الصلاح إلى أنه من قبيل الموقوف<sup>(٧٦)</sup>، وحكاه النووي في «شرح مسلم» عن الجمهور من المحدثين والفقهاء والأصوليين<sup>(٧٧)</sup>، وذهب إليه الشوكاني، وقال: «لأنه ليس بمسند إلى تقرير النبي ﷺ، ولا هو حكاية للإجماع»<sup>(٧٨)</sup>.

والذي تميل إليه النفس أن الصحابي إذا قال: «كنا نفعل كذا» ونحوها فهو مرفوع أيضاً، وإن لم يصفه إلى زمن النبي ﷺ لما سبق أن نقلناه من كلام الخطيب

من أن ذلك من ألفاظ التكثير، ومما يفيد تكرار الفعل والقول، واستمرارهم عليه، ولا يكون كذلك إلا إذا كان أمرًا مقررًا، ولأن الصحابي إنما قال ذلك في معرض الاحتجاج، والحجة لا تقوم إلا بقول النبي أو فعله أو تقريره، أو أمر مجمع عليه، أو قول لصحابي لا يُعرف له مخالف من الصحابة فيكون إجماعًا سكونيًا.

وقد أطلق الحاكم في «معرفة علوم الحديث» الحكم برفعه ولم يقيده بإضافته إلى زمن النبي  $e$  <sup>(٧٩)</sup>، وكذا أطلقه الرازي في «المحصول»، والآمدني في «الإحكام» <sup>(٨٠)</sup>. وقال أبو نصر الصباغ في كتابه «العدة»: إنه الظاهر، ومثله بقول عائشة رضي الله عنها: «كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه» <sup>(٨١)</sup>. وحكاه أيضًا النووي في «المجموع» عن كثير من المحدثين وفقهاء الشافعية، قال: «وهذا قوي» <sup>(٨٢)</sup>. كما رجحه العراقي وابن حجر، وقال ابن حجر: «وقد حكاه شيخنا -يعني البلقيني- وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحيهما، وأكثر منه البخاري» <sup>(٨٣)</sup>. وقال المرداوي الحنبلي: «حجة عندنا» <sup>(٨٤)</sup>. وحكاه السيوطي في «التدريب»، قال <sup>(٨٥)</sup>: ومن أمثلته ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنا إذا سعدنا كثيرنا، وإذا نزلنا سبّحنا» <sup>(٨٦)</sup>.

ورجحه المرحوم الأستاذ/ أحمد شاکر في شرحه على ألفية السيوطي <sup>(٨٧)</sup>. ومن أمثلته أيضًا: ما رواه البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا في زمن النبي ج لا نعدل بأبي بكر أحدًا، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي ج لا نفاضل بينهم» <sup>(٨٨)</sup>. ومنها كذلك: ما أورده المحدثون كابن الصلاح والنووي والسيوطي <sup>(٨٩)</sup> من قول المغيرة بن شعبة **t**: «كان أصحاب رسول الله  $e$  ليقرعون بابه بالأظفير» <sup>(٩٠)</sup>. فهذا وأمثاله حكمه الرفع، والله أعلم.

## المبحث الخامس

### صور أخرى من الرواية

ومن صور الرواية التي يحكم لها بالرفع غير ما سبق:

أولاً: الاقتصار على القول مع حذف القائل، ويريدون به النبي  $e$ ، وذلك كقول ابن

سيرين عن أبي هريرة t قال: قال: «أسلم وغفار وشيء من مزينة وجهينة خير عند الله من أسد وتميم وهوازن وغطفان»<sup>(٩١)</sup>. وفي كلام الخطيب أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة<sup>(٩٢)</sup>. وروى عن ابن سيرين أنه قال: «كل شيء حدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع»<sup>(٩٣)</sup>.

ثانياً: إذا قال التابعي عند ذكر الصحابي: «يرفع الحديث»، أو «يبلغ به»، أو «ينميه»، أو «رواية»، أو «رواه»، أو «مسنداً»؛ فهذا كله من قبيل المرفوع<sup>(٩٤)</sup>.

ومن الأمثلة على ذلك: ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رفعه قال: «خمروا الآنية وأوكوا الأسقية وأجفوا الأبواب واكفتوا صبيانكم عند العشاء؛ فإن للجن انتشاراً وخطفة، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد؛ فإن الفويسقة ربما اجتزت الفتيلة فأحرقت أهل البيت»<sup>(٩٥)</sup>. وما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت t يبلغ به النبي e: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٩٦)</sup>. وأيضاً حديث الأعرج عن أبي هريرة رواية: «تقاتلون قوماً صغاراً الأعين ذُلف - يعني الأنف - كأن وجوههم المجان المطرقة»<sup>(٩٧)</sup>.

قال الخطيب: «ولا يختلف أهل العلم أن الحكم في هذه الأخبار وفيما صرح برفعه سواء في وجوب القبول والتزام العمل»<sup>(٩٨)</sup>.

ومن الصور المتعلقة بالرواية عن النبي e: أن يقول الصحابي قولاً مما لا مجال للرأي فيه، دون أن ينسبه بوجه من الوجوه للنبي e. وذلك كالأخبار عن الأمور الماضية من قصص الأمم السابقة، أو الأمور الآتية كالفتن والملاحم والغيبات مما يتعلق بيوم القيامة وما يكون فيه، أو الأخبار عن ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص لبعض الأعمال. وهذا مثل: ما أورده البخاري تعليقاً عن عمار بن ياسر موقوفاً من قوله: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم e»<sup>(٩٩)</sup>. ومثل ما أورده الحاكم في «معرفة علوم الحديث» بإسناده عن ابن مسعود t قال: «من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد e»<sup>(١٠٠)</sup>.

فهذا وأمثاله في حكم المرفوع؛ لأن الصحابي ما تكلم به إلا وقد سمعه من

النبي e وإن لم يصرح بذلك؛ لأنه أمر سمعي توقيفي، لا يعرف إلا من صاحب الشريعة e.

واشترط ابن حجر وغيره أن يكون الصحابي ممن لم يُعرف بالأخذ عن أهل الكتاب<sup>(١٠١)</sup>. وكذلك إذا فعل الصحابي فعلاً تعبدياً لا مجالاً للاجتهاد فيه، بل هو توقيفي، كصلاة علي بن أبي طالب t صلاة الكسوف؛ فهذا يحمل على أنه تعلمها من النبي e هكذا<sup>(١٠٢)</sup>.

ومن الصور أيضاً: أنه إن كان في الرواية لفظ يحتاج إلى شرح، فشرحه الصحابي، أو كان فيها لفظ مشترك يحتمل أكثر من معنى، فحملة الصحابي على أحد هذه المعاني؛ فقال الأكثرون: هذا التأويل واجب القبول؛ لظهور أن الموجب هو أعلم به؛ لأن الظاهر من حال المشرع أنه لا يورد في التشريع لفظاً مشتركاً إلا ويبين المراد منه بقرينة حاله أو مقالته، والصحابي الراوي للحديث المشاهد لحال النبي e أعلم به من غيره<sup>(١٠٣)</sup>.

وخالف في ذلك كثير من الحنفية<sup>(١٠٤)</sup>، وكذلك ابن حجر، إلا إذا قامت القرائن الدالة على رفعه<sup>(١٠٥)</sup>.

وأرى أنه يترجح الأخذ به، ولا يقطع برفعه؛ لاحتمال أن يكون اجتهاداً خاصاً من الصحابي، وقد يخالفه فيه غيره. لكن إذا لم يُعرف له مخالف في ذلك التأويل؛ فالراجح حينئذ الأخذ به.

## المبحث السادس

### تفسير الصحابي

مما لا شك فيه أن تفسير القرآن الكريم قد حظي باهتمام كبير من الصحابة رضي الله عنهم؛ وذلك لتعلقه بكلام الله عز وجل وبيان المراد منه. ومما لا شك فيه أيضاً أن تفسير الصحابي الذي شهد التنزيل وقرائن الأحوال وصحب النبي e وسمع منه تأويل كثير من آيات القرآن الكريم، وصارت له ملكة خاصة في فهم القرآن وتأويله، لا شك أن تفسيره لا يتساوى مع من ليست هذه حاله. وكما يقول



ابن القيم: «لا ريب أن أقوالهم في التفسير أصوب من أقوال من بعدهم»<sup>(١٠٦)</sup>.  
 لكننا مع ذلك لا نستطيع أن نقول: إن تفسير الصحابي في حكم المرفوع،  
 وأنه كتفسير النبي e؛ وذلك لأن الصحابة اجتهدوا كثيراً في تفسير القرآن الكريم،  
 كما اجتهدوا في غيره. وكان من نتيجة ذلك الاجتهاد أن اختلفوا في تفسير بعض  
 الآيات، كما أننا نجد لبعضهم أقوالاً في التفسير تخالف الأحاديث المرفوعة  
 الصحيحة. وهذا كثير كما يقول ابن القيم<sup>(١٠٧)</sup>. ومنه: أن علي بن أبي طالب t  
 فسر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّابِقِينَ﴾<sup>(١٠٨)</sup> أنها عامة في الحامل والحائل، فقال: «تعتد أبعد الأجلين». والسنة  
 الصحيحة بخلافه<sup>(١٠٩)</sup>.

ويرى ابن القيم أنه إذا تكلم الصحابة في تفسير آية بأقوال مختلفة فإنه من  
 البعيد أن يخطئوا كلهم الصواب؛ بحيث يقول بعضهم الخطأ المحض، ويمسك  
 الباقيون عن النطق بالصواب فلا يتكلمون به؛ فيخلو العصر عن ناطق بالصواب في  
 تفسير آية معينة تكلموا في تفسيرها<sup>(١١٠)</sup>.

وهذا كله فيما إذا كان التفسير مما يدرك بالرأي والاجتهاد. أما تفسير  
 الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فيما يتعلق بسبب نزول آية فيعطى حكم  
 الرفع<sup>(١١١)</sup>، كقول جابر t: «كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دُبُرِها في قُبُلِها  
 جاء الولد أحول؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّابِقِينَ﴾<sup>(١١٢)</sup> الآية<sup>(١١٣)</sup>.

كذلك إن قال الصحابي قولاً في التفسير، مما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي  
 e، ولا مجال للاجتهاد والرأي فيه، وليس منقولاً عن لسان العرب؛ فهذا حكمه  
 الرفع<sup>(١١٤)</sup>. وذلك كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء،  
 وعن الأمور الآتية كالملاحم والفتن والبعث وصفة الجنة والنار، والإخبار عن عمل  
 يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص؛ فهذه الأمور لا مجال للاجتهاد

فيها؛ فيحكم لها بالرفع، كما سبقت الإشارة من قبل<sup>(١١٥)</sup>.

وعلى هذا يُحمل قول الحاكم بعدما ساق حديثاً لابن عباس موقوفاً من قوله، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ في تفسير قصة لوط عليه السلام، قال: «ولعل متوهمًا يتوهم أن هذا وأمثاله في الموقوفات، وليس كذلك؛ فإن الصحابي إذا فسر التلاوة فهو مسند عند الشيخين»<sup>(١١٦)</sup>. إلا أنه يستثنى من ذلك ما كان المفسر له من الصحابة رضي الله عنهم ممن عُرف بالنظر في الإسرائيليات، كعبد الله بن سلام وغيره من مسلمة أهل الكتاب، وكعبد الله بن عمرو بن العاص. فمثل هذا لا يحكم له بالرفع؛ لاحتمال أن يكون تلقاه عن أهل الكتاب<sup>(١١٧)</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه بخصوص تفسير الصحابة رضي الله عنهم للقرآن أن اللفظة القرآنية تختلف عن غيرها من الألفاظ، فطبيعة القرآن تسمح بأن تفسر الآية بأكثر من تفسير؛ بحيث يكون كلها صحيحاً، وإن بدت مختلفة في الظاهر. فلا حرج على اللفظة القرآنية بأن تفسر بمعان عدة؛ فالقرآن «حمال ذو وجوه»؛ وذلك لأن القرآن كتاب البشرية على مر العصور، ومن العسير أن نقصره على معنى واحد دون بقية المعاني التي يتحملها لفظه وسياقه<sup>(١١٨)</sup>.

«ولو شاء الله ألا يفهم من آية أو بعض آية في كتابه إلا معنى واحداً لأنزلها بحيث لا تفيد في اللغة إلا ذلك المعنى. أما وقد أنزل الله الآية بحيث يفهمها أولو العلم على أكثر من وجه فلا بد أن يكون كل وجه مراداً له سبحانه، ويكون هذا وأمثاله في القرآن باباً من الإعجاز امتاز به كلام الله على غيره من فصيح الكلام»<sup>(١١٩)</sup>.

### خاتمة البحث:

يمكن أن نستخلص ما توصلنا إليه من نتائج في النقاط التالية:  
أولاً: أن قول الصحابي: «سمعت رسول الله يقول كذا»، أو «حدثنا»، أو «أخبرنا»، أو «شافهني بكذا»، أو «رأيتَه يفعل كذا» أعلى درجات الرواية، ولا خلاف على حجيتها.

ثانياً: أن قول الصحابي: «سمعت رسول الله e يأمر بكذا» أو «ينهى عن كذا» حجة عند الأكثرين، وإن كان دون الصورة الأولى.  
ثالثاً: أن قول الصحابي: «قال رسول الله e كذا»، أو «حدث» أو «أخبر» أو «فعل كذا» ليس نصاً صريحاً في السماع، وإن كان الأكثرون يحملونه على السماع.

رابعاً: مراسيل الصحابة حجة؛ لعدالتهم جميعاً.

خامساً: قول الصحابي: «أمر رسول الله بكذا»، أو «نهى عن كذا» ليس نصاً صريحاً كذلك في السماع، لكنه محمول عليه أيضاً، وهو دون الصورة التي قبله.  
سادساً: العنونة والأناة تحمل على السماع بشروط ثلاثة، هي: عدالة الرواة، وثبوت اللقاء بينهم أو إمكانه، والبراءة من التدليس.

سابعاً: أن قول الصحابي: «أمرنا بكذا»، و«نهينا عن كذا»، أو «من السنة كذا» مختلف في رفعه إلى النبي e، والجمهور على أنه مرفوع، وهو الظاهر.

ثامناً: أن قول الصحابي: «كنا نقول كذا»، أو «نفعل كذا»، أو «كانوا يقولون كذا»، أو «يفعلون كذا» إن أضافه إلى زمن النبي e فهو مرفوع بلا شك، وإن لم يضيفه فمختلف فيه، وقد رجحتُ الحكم برفعه، وهو قول جماعة من المحدثين، ومذهب الحنابلة، وبعض فقهاء الشافعية.

تاسعاً: من صور الرواية التي يحكم برفعها الاقتصار على القول مع حذف القائل، ويريدون به النبي e.

عاشراً: قول التابعي عند ذكر الصحابي: «يرفع الحديث»، أو «يبلغ به»، أو «ينميه»، أو «رواية»، أو «رواه»، أو «مسنداً» من قبيل المرفوع.

حادي عشر: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، دون نسبته للنبي e، كإخباره عن الأمور الماضية أو الآتية، أو إخباره عن ثواب أو عقاب مخصوص لبعض الأعمال، أو فعله فعلاً تعبدياً لا مجال للاجتهاد فيه، كل ذلك في حكم المرفوع.

ثاني عشر: الأصل في تفسير الصحابي أنه موقوف عليه، ولا يعطى حكم الرفع،

إلا إذا تعلق ببيان سبب نزول آية، أو كان مما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي e، ولا مجال للاجتهاد والرأي فيه، وليس منقولاً عن لسان العرب؛ فهذا حكمه الرفع، بشرط أن لا يكون الصحابي ممن عرف بالنظر في الإسرائليات.

### هوامش البحث:

- (١) راجع: مقدمة ابن الصلاح ص(٦٥ - ٦٦)، واختصار علوم الحديث لابن كثير ص(٣٧ - ٣٨)، ونزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص(٥٧)، وتدريب الراوي للسيوطي (١٨٣/١ - ١٨٤)، وشرح ألفية السيوطي للأستاذ أحمد شاکر ص(٢١).
- (٢) عطاء وطاوس من سادات التابعين، توفي عطاء سنة (١١٥هـ)، وهو ابن أبي رباح مولى قریش، من أهل مكة. وتوفي طاوس سنة (١٠٦هـ) وهو ابن كيسان الجندي، من أهل اليمن. راجع لترجمة الأول: طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٥٧)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢٦١/٣ - ٢٦٣)، وللتاني: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٣٧/٥ - ٥٤٢)، وطبقات الفقهاء ص(٦٥).
- (٣) إقليم خراسان كان يطلق قديماً على أجزاء من أفغانستان وتركمانستان وإيران.
- (٤) راجع: مقدمة ابن الصلاح ص(٦٥ - ٦٦)، واختصار علوم الحديث ص(٣٧ - ٣٨)، ونزهة النظر ص(٥٧)، وتدريب الراوي (١٨٣/١ - ١٨٤).
- (٥) كتاب العلم، باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا (٢٢/١) طبعة مصورة عن النسخة اليونانية القديمة بدار الحديث بالقاهرة.
- (٦) راجع: الكفاية في علم الرواية للخطيب ص(٤٣٦، ٤٤٤ - ٤٤٥)، وتدريب الراوي (٩/٢ - ١٠).
- (٧) راجع: المستصفى للغزالي ص(١٠٤)، وجامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (٩٠/١ - ٩١)، والإحكام للأمدي (٨٦/٢)، والبحر المحيط للزركشي (٣٧٣/٤)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٠١١/٥)، وفواتح الرحموت (١٦١/٢)، وإرشاد الفحول للشوكاني ص(٦٠).
- (٨) البخاري: كتاب التعبير، باب من رأى النبي e في المنام، رقم (٦٩٩٥)، ومسلم: كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦١).
- (٩) الإحكام (٨٧/٢). وقد صرح السيوطي بأن ذلك حكى عن داود وبعض المتكلمين. انظر: تدريب الراوي (١٨٩/١).

- (١٠) راجع: المستصفى ص(١٠٤)، والإحكام للآمدي (٨٧/٢)، وفواتح الرحموت (١٦١/٢).
- (١١) راجع: جامع الأصول (٩٣/١).
- (١٢) رواه النسائي في الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، رقم (١٧٣)، وهو في صحيح مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، رقم (٣٥٢) باختلاف في الصيغة؛ حيث جعله من لفظ النبي ﷺ.
- (١٣) رواه النسائي في الصيد والذبائح، باب الأمر بقتل الكلاب، رقم (٤٢٧٨)، وهو في الصحيحين بغير هذه الصيغة.
- (١٤) فواتح الرحموت (١٦١/٢). وانظر أيضاً: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص(٥٩٠ - ٥٩١)، والمستصفى ص(١٠٤)، والإحكام للآمدي (٨٦/٢)، والبحر المحيط (٣٧٣/٤ - ٣٧٤)، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي ص(١٨٩)، والتحبير له (٢٠١٢/٥)، وإرشاد الفحول ص(٦٠).
- (١٥) الكفاية ص(٥٩٠ - ٥٩١).
- (١٦) انظر: التحبير للمرداوي (٢٠١٣/٥)، وفواتح الرحموت (١٦١/٢).
- (١٧) سواء من لابس الفتن منهم ومن لم يلبسها. وهذا هو مذهب الجمهور، خلافاً للشيعنة والمعتزلة ومن لفّ لفهم. راجع: الإحكام لابن حزم (٨٦/٢)، والكفاية ص(٩٣)، وما بعدها، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١١٧/١)، وما بعدها، والإحكام للآمدي (٨١/٢ - ٨٢)، ومقدمة ابن الصلاح وشرحها التقييد والإيضاح ص(٣٠٢ - ٣٠٢)، والإصابة لابن حجر (١٠/١)، وما بعدها، وتدريب الراوي (٢١٤/٢)، وفواتح الرحموت (١٥٥/٢)، وما بعدها، وإرشاد الفحول ص(٦٩ - ٧٠)، والباعث الحثيث ص(١٥٤).
- (١٨) وهو ما يعرف بمرسل الصحابي، وهو حجة عند جمهور المحدثين والأصوليين، وخالف في ذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وغيره. واستدل الجمهور بأن الغالب في ذلك أن الصحابي يرويه عن صحابي مثله، ولا تضر الجهالة بالصحابي؛ لعدالتهم جميعاً. وقد قال البراء بن عازب **t**: «ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ، وإنما كان يحدث بعضنا بعضاً، ولكننا لا نكذب». واحتمال أن يرويه الصحابي عن تابعي قليل جداً، بل نادر، وإذا رواه بيّنه. راجع: أصول السرخسي (٣٥٩/١)، ومقدمة ابن الصلاح وشرحها التقييد والإيضاح ص(٧٥)، وتدريب الراوي (٢٠٧/١)، وفواتح الرحموت (١٧٤/٢ - ١٧٥).
- (١٩) ذلك أنها خلاف الأصل المطرد أن يروي اللاحق عن السابق. ويذكرها المحدثون من قبيل

طرائف الإسناد أن يروي الأكبر عن الأصغر. وأغلب ما ورد من ذلك ليس أحاديث مرفوعة، وإنما موقوفات وحكايات وإسرائيليات، وإذا رواها الصحابي عن تابعي بيئها. راجع: تدريب الراوي (٢٠٧/١)، والباعث الحثيث ص(١٦٥).

(٢٠) المستصفى ص(١٠٤).

(٢١) رواه البخاري في الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معى واحد، رقم (٥٣٩٦)، ومسلم في الأشربة، باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، رقم (٢٠٦٢)، ورواه من غير حديث أبي هريرة في مواضع أخرى.

(٢٢) وراجع فيها أيضاً: التحبير (٢٠١٤/٥ - ٢٠١٥).

(٢٣) رواه البخاري في البيوع، باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر، رقم (٢١٥٩).

(٢٤) رواه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣).

(٢٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٢/١).

والتدليس: من آفات الإسناد والقوادح فيه، كما أنه يقدر في الراوي المدلس. وهو مأخوذ من الدلس، وهو الظلمة، ويعني: كتم الشيء وإخفائه والخديعة به. والتدليس عند المحدثين أنواع، أهمها: تدليس الإسناد، وهو أن يروي الراوي عن شيخه الذي سمع منه ما لم يسمعه منه، بصيغة محتملة كـ «قال» و«عن». ومنها: تدليس التسوية، وهو أن يعمد الراوي فيسقط شيخه الضعيف، ويأتي بصيغة محتملة ويسوي الإسناد، وهو شر أنواع التدليس؛ لأن فيه تغيراً حيث يسقط شيخ شيخه، ويترك شيخه الذي لا يكون معروفاً بالتدليس؛ فيغتر بالإسناد لذلك. ومن أنواعه أيضاً: تدليس الشيوخ، وفيه يأتي المدلس إلى شيخه الضعيف فيسميه أو يكتبه أو ينسبه بما لا يعرف به إخفاءً لحاله. راجع على سبيل المثال: تدريب الراوي (٢٢٣/١)، وما بعدها.

(٢٦) التمهيد (١٣/١).

(٢٧) صحيح مسلم (٢٨/١).

(٢٨) راجع: المرجع السابق (٢٨/١ - ٣٥).

(٢٩) انظر: شرح ألفية السيوطي ص(٣٠).

(٣٠) انظر: المرجع السابق.

(٣١) راجع: التقييد والإيضاح ص(٨٣)، وما بعدها، والنكت على ابن الصلاح لابن حجر

ص(٢٢٤)، وما بعدها، وتدريب الراوي (٢١٤/١)، وما بعدها، وشرح ألفية السيوطي

ص(٢٨ - ٣٠).

- (٣٢) انظر: فواتح الرحموت (١٦٢/٢).
- (٣٣) راجع: مقدمة ابن الصلاح وشرحها التقييد والإيضاح ص(٨٤، وما بعدها)، وتدريب الراوي (٢١٧/١ - ٢١٨).
- (٣٤) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٢)، ومسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩)، واللفظ له.
- (٣٥) متفق عليه: رواه البخاري في الحج، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم (١٨٤٦)، ومسلم في الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم (١٣٥٧).
- والمغفر: زَرَدَ يُنْسَجُ من الدروع على قدر الرأس، يُلبس تحت القلنسوة. راجع: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (٦٨١/٢).
- (٣٦) راجع: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٤٤٠/١)، والمستصفي ص(١٦٨)، والمحصول للرازي (١٢٩/٦ - ١٣٠)، والإحكام للآمدي (١٣٠/٤)، والبحر المحيط (٥٣/٦)، وإرشاد الفحول ص(٢٤٣).
- (٣٧) ووقائع اختلاف الصحابة في الفروع كثيرة ومشهورة بين الشيخين أبي بكر وعمر، وبين عائشة وبعض الصحابة كأبي هريرة وابن عمر وابن عباس، وغيرهم رضي الله عن الجميع.
- (٣٨) الكفاية ص(٥٩٢). وانظر أيضاً: إرشاد الفحول ص(٦٠).
- (٣٩) راجع: العلل للدارقطني (٢٤/١٠ - ٢٥)، والكفاية ص(٥٩٢)، والمستصفي ص(١٠٥)، والمحصول (٤٤٧/٤ - ٤٤٨)، وجامع الأصول (٩٤/١)، والإحكام للآمدي (٨٧/٢ - ٨٨)، ومقدمة ابن الصلاح ص(٦٩)، ونزهة النظر ص(٥٥)، وتحرير المنقول ص(١٩٠)، والتحبير (٢٠١٥/٥)، وتدريب الراوي (١٨٨/١)، وإرشاد الفحول ص(٦٠). وراجع أيضاً: أصول الفقه للخضري ص(٢٢٤ - ٢٢٥)، وشرح ألفية السيوطي ص(٢٢).
- (٤٠) راجع: الإحكام لابن حزم (٢٠٢/١)، والبرهان لإمام الحرمين (٢٥٠/١)، وأصول السرخسي (٣٨٠/١ - ٣٨١)، والإحكام للآمدي (٨٧/٢ - ٨٨)، والبحر المحيط (٣٧٥/٤ - ٣٧٦)، وتحرير المنقول ص(١٩٠)، والتحبير (٢٠١٦/٥)، وإرشاد الفحول ص(٦٠).
- ورجحه أستاذنا المرحوم الدكتور/محمد بلتاجي. انظر: مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري (٨٣٩/٢).
- (٤١) راجع: الإحكام لابن حزم (٢٠٢/١)، والبرهان (٢٥٠/١)، وأصول السرخسي (٣٨٠/١ - ٣٨١)، والإحكام للآمدي (٨٧/٢ - ٨٨)، وإرشاد الفحول ص(٦٠)، ومناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري (٨٣٩/٢).

- (٤٢) إرشاد الفحول ص(٦٠).
- (٤٣) انظر: الإحكام للآمدي (٨٨/٢)، وراجع أيضاً: الكفاية ص(٥٩٢ - ٥٩٣)، ونزهة النظر ص(٥٥)، وتدريب الراوي (١٨٨/١)، وإرشاد الفحول ص(٦٠).
- (٤٤) انظر: البحر المحيط (٣٧٥/٤)، والتحبير (٢٠١٧/٥).
- (٤٥) انظر: إرشاد الفحول ص(٦٠).
- (٤٦) انظر: جامع الأصول (٩٤/١). وانظر أيضاً: البحر المحيط (٣٧٥/٤)، والتحبير (٢٠١٧/٥)، وإرشاد الفحول ص(٦٠).
- (٤٧) انظر: إرشاد الفحول ص(٦٠).
- (٤٨) النكت على ابن الصلاح ص(١٨٦ - ١٨٧).
- (٤٩) انظر: تدريب الراوي (١٨٩/١).
- (٥٠) انظر: البحر المحيط (٣٧٦/٤)، والتحبير (٢٠١٧/٥)، وإرشاد الفحول ص(٦٠).
- (٥١) انظر: إرشاد الفحول ص(٦٠).
- (٥٢) راجع: الكفاية ص(٥٩٢ - ٥٩٣)، والمستصفي ص(١٠٥)، ومقدمة ابن الصلاح ص(٧٠)، وتدريب الراوي (١٩٠/١)، وإرشاد الفحول ص(٦٠).
- (٥٣) رواه البخاري في الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، رقم (٣٥١)، وفي الجمعة، باب اعتزال الحيض المصلي، رقم (٩٨١)، ومسلم في صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلي وشهود الخطبة مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠)، واللفظ للبخاري في كتاب الصلاة.
- (٥٤) انظر: النكت على ابن الصلاح ص(١٨٧)، والباعث الحثيث ص(٣٩).
- (٥٥) راجع: الكفاية ص(٥٩٢)، والمستصفي ص(١٠٥)، والمحصول (٤٤٨/٤)، والإحكام للآمدي (٨٨/٢ - ٨٩)، ومقدمة ابن الصلاح ص(٦٩)، والبحر المحيط (٣٧٦/٤)، ونزهة النظر ص(٥٤)، وتحريز المنقول ص(١٩٠)، والتحبير (٢٠١٨/٥)، وتدريب الراوي (١٨٨/١ - ١٨٩)، وإرشاد الفحول ص(٦٠ - ٦١)، وأصول الفقه للخضري ص(٢٢٥)، وشرح ألفية السيوطي ص(٢٢).
- (٥٦) راجع: الإحكام لابن حزم (٢٠٢/١)، والبرهان (٢٤٩/١ - ٢٥٠)، وأصول السرخسي (٣٨٠/١ - ٣٨١)، ونزهة النظر ص(٥٤)، وتحريز المنقول ص(١٩٠)، والتحبير (٢٠١٨/٥ - ٢٠١٩)، وتدريب الراوي (١٨٨/١ - ١٨٩)، وإرشاد الفحول ص(٦١).
- ورجحه أيضاً أستاذنا الدكتور/محمد بلتاجي. انظر: مناهج التشريع الإسلامي (٨٣٩/٢).



- (٥٧) رواه أبو داود في السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي في العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في مقدمة سننه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢، ٤٤)، وأحمد (١٢٦/٤ - ١٢٧) كلهم من حديث العرياض بن سارية. قال الترمذي: حسن صحيح.
- (٥٨) انظر: الإحكام للآمدي (٨٨/٢ - ٨٩).
- (٥٩) المشهور في الفقهاء السبعة أنهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وخارجة بن زيد بن ثابت، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وسليمان بن يسار مولى ميمونة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. انظر: إعلام الموقعين (٣١/١). وهناك أقوال أخرى تجعل أبا سلمة بن عبد الرحمن بدلا من أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. وبعضها يجعل سالم بن عبد الله بن عمر بدلا منه. انظر: تدريب الراوي (٢٤٠/٢).
- (٦٠) انظر: نزهة النظر ص (٥٤). وراجع: تدريب الراوي (١٨٨/١ - ١٨٩).
- (٦١) رواه الطبراني في الأوسط (١٣/٧) رقم (٦٧١٢)، وانظر (٢٨٢/٢) رقم (١٩٨٩).
- (٦٢) انظر: نزهة النظر ص (٥٤ - ٥٥).
- (٦٣) انظر: جامع الأصول (٩٥/١).
- (٦٤) رواه البخاري في النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم (٥٢١٤)، ومسلم في الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم (١٤٦١).
- (٦٥) نزهة النظر ص (٥٥). وقول أبي قلابة رواه البخاري عقب الحديث في الموضع السابق. وانظر أيضاً: تدريب الراوي (١٨٨/١ - ١٨٩)، وسبل السلام للصنعاني (١٠٦٥/٣ - ١٠٦٦) رقم (٩٩٤).
- (٦٦) وخالف في ذلك أبو بكر الإسماعيلي فقال: إنه موقوف. وهو بعيد جداً. راجع: مقدمة ابن الصلاح ص (٦٨).
- (٦٧) حكاة النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣٠/١)، قال: «وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي». وحكاة أيضاً المرداوي عن ابن قاضي الجبل. انظر: التحبير (٢٠٢٠/٥).
- (٦٨) انظر: الكفاية ص (٥٩٤).
- (٦٩) انظر: نزهة النظر ص (٥٤). وراجع أيضاً: مقدمة ابن الصلاح ص (٦٨ - ٦٩)، وتدريب الراوي (١٨٥/١ - ١٨٦).

- (٧٠) انظر: تدريب الراوي (١٨٦/١).
- (٧١) رواه مسلم في البيوع، باب كراء الأرض، رقم (١٥٤٧)، وأبو داود في البيوع، باب التشديد في المزارعة، رقم (٣٣٩٤)، والنسائي في الأيمان والنذور، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، رقم (٣٩١٩)، ورواه الخطيب في الكفاية ص(٥٩٥)، واللفظ له.
- (٧٢) الكفاية ص (٥٩٥).
- (٧٣) فواتح الرحموت (١٦٢/٢). وراجع كذلك: أصول الفقه للخضري ص(٢٢٥).
- (٧٤) انظر: إرشاد الفحول ص(٦١).
- (٧٥) انظر: النكت على ابن الصلاح ص(١٨٤).
- (٧٦) راجع: الكفاية ص(٥٩٥)، ومقدمة ابن الصلاح ص(٦٨)، وأيضاً: التحبير (٢٠٢١/٥)، وتدريب الراوي (١٨٥/١).
- (٧٧) انظر: شرح صحيح مسلم (٣٠/١).
- (٧٨) إرشاد الفحول ص(٦١).
- (٧٩) انظر: معرفة علوم الحديث ص(١٥٦).
- (٨٠) راجع: المحصول للرازي (٤٤٩/٤)، والإحكام للآمدي (١١٩/٢ - ١٢٠)، طبعة دار الصميعي بالرياض.
- (٨١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب الحدود، باب في السارق من قال يقطع في أقل من عشرة دراهم (٤٦٦/٦) ولفظه: «لم يكن يُقطع على عهد النبي ج في الشيء التافه».
- (٨٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٩٩/١)، وراجع أيضاً: التقييد والإيضاح ص(٦٧)، وتدريب الراوي (١٨٥/١)، والباعث الحثيث ص(٣٨)، وشرح ألفية السيوطي ص(٢٢) - (٢٣).
- (٨٣) النكت على ابن الصلاح ص(١٨٢)، وما بعدها).
- (٨٤) تحرير المنقول ص(١٩٠)، والتحبير (٢٠٢٢/٥).
- (٨٥) تدريب الراوي (١٨٥/١).
- (٨٦) رواه البخاري في الجهاد والسير، باب التسبيح إذا هبط وادياً، رقم (٢٩٩٣)، وفي باب التكبير إذا علا شرفاً، رقم (٢٩٩٤).
- (٨٧) شرح ألفية السيوطي ص(٢٢ - ٢٣).

(٨٨) رواه البخاري في المناقب، باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ، رقم (٣٦٥٥)، وباب مناقب عثمان بن عفان، رقم (٣٦٩٧).

(٨٩) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص(٦٩)، وتدريب الراوي (١٨٦/١ - ١٨٧).

(٩٠) رواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١٧١/٢ - ١٧٢، رقم ٦٥٩). ورواه البخاري في الأدب المفرد: باب قرع الباب ص(٣٥٩) رقم (١٠٨٣) من حديث أنس بلفظ: «أن أبواب النبي ﷺ كانت تفرع بالأظفير»، وكذا البيهقي في شعب الإيمان (٢٠٠/٢). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣/٨) وعزاه للبخاري، قال: «وفيه ضرار بن صرد، وهو ضعيف».

(٩١) رواه البخاري في المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع، رقم (٣٥٢٣)، وهو عند مسلم مصرح فيه بالرفع في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة، رقم (٢٥٢١). وهو مروى عن غير أبي هريرة t مرفوعاً في البخاري ومسلم وغيرهما.

والحديث يبين فضل بعض القبائل على بعض لسبقها إلى الإسلام.

(٩٢) انظر: الكفاية ص(٥٨٩)، وأيضاً: نزهة النظر ص(٥٤)، وتدريب الراوي (١٩٢/١).

(٩٣) انظر: الكفاية ص(٥٨٩).

(٩٤) راجع: المرجع السابق ص(٥٨٥)، ومقدمة ابن الصلاح ص(٧٠)، والنكت ص(١٩٤)، ونزهة النظر ص(٥٤)، وتحريير المنقول ص(١٩١)، والتحبير (٢٠٢٤/٥)، وتدريب الراوي (١٩١/١).

(٩٥) رواه البخاري في بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم (٣٣١٦).

ومعنى «خمرُوا الآنية»: أي غطوها، و«أوكوا الأسمية»: أي شدوها بالوكاء وهو الخيط، والمقصود بأجيفوا الأبواب: أي أغلقوها، و«اكفتوا صبيانكم»: أي اجمعوهم داخل البيت، و«اجترت»: أي جذبت وشدت. والحديث يحث على جملة من الآداب الرفيعة.

(٩٦) رواه مسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤). وانظر أمثلة أخرى فيه أيضاً في كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم (٢٣٧)، وفي كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (٤٤٢).

(٩٧) رواه البخاري في الجهاد والسير، باب قتال الذين ينتحلون الشعر، رقم (٢٩٢٩)، ورواه

- كذلك الخطيب في الكفاية ص(٥٨٦، ٥٨٧). وذف الأنوف: أي صغارها.
- (٩٨) الكفاية ص(٥٨٧).
- (٩٩) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، ورواه أيضاً الترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، رقم (٦٨٦)، والنسائي في الصيام، باب صيام يوم الشك، رقم (٢١٨٨).
- (١٠٠) معرفة علوم الحديث ص(١٥٥) رقم (٤٥).
- (١٠١) راجع: معرفة علوم الحديث ص(١٥٦)، ونزهة النظر ص(٥٣).
- (١٠٢) راجع: النكت على ابن الصلاح ص(١٩٢ - ١٩٣)، وتدريب الراوي (١/١٩٤).
- (١٠٣) انظر: أصول الفقه للخضري ص(٢٢٥)، وراجع كذلك: المحصول للرازي (٦/١٣٦).
- (١٠٤) انظر: أصول الفقه للخضري ص(٢٢٥).
- (١٠٥) انظر: النكت على ابن الصلاح ص(١٩٣ - ١٩٤).
- (١٠٦) إعلام الموقعين (٤/١٢٤).
- (١٠٧) انظر: المرجع السابق (٤/١٢٤ - ١٢٥).
- (١٠٨) سورة البقرة: آية رقم (٢٣٤).
- (١٠٩) انظر: إعلام الموقعين (٤/١٢٥). وهذه المسألة من المسائل المشهورة في باب العدة، حيث إن عدة الحامل كما نصت عليها آية سورة الطلاق هي وضع الحمل، في حين أن عدة المتوفى عنها كما نصت عليها آية سورة البقرة هي أربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا كانت المتوفى عنها حاملاً؛ فقد اختلف الفقهاء في عدتها، فذهب الجمهور إلى أن عدتها وضع الحمل؛ لأن نزول سورة الطلاق متأخر عن سورة البقرة فكانت آية الطلاق ناسخة لآية البقرة. كما أن امرأة على عهد النبي ﷺ وهي سبيعة الأسلمية، ولدت بعد وفاة زوجها بليال، فبين لها النبي ﷺ أنها قد حلت حين وضعت حملها، وأن لها أن تتزوج إن بدا لها. وهذا نص صحيح متفق عليه: رواه البخاري في المغازي، باب فضل من شهد بدراً، رقم (٣٩٩١)، ومسلم في الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٤). لكن روي عن علي بن أبي طالب وجماعة من الصحابة أنها تعتد بأبعد الأجلين عملاً بالآيتين معاً، وهو مذهب الإمامية.
- راجع لذلك: بدائع الصنائع (٣/١٩٦ - ١٩٨)، والفواكه الدواني (٢/٥٨)، ومغني المحتاج (٥/٩٦)، والمغني (٨/٩٥ - ٩٦)، والمحلّى (١٠/٤٠ - ٤٤)، وشرائع الإسلام للحلي (٣/٢٧). وراجع أيضاً: الفرقة بين الزوجين للشيخ علي حسب الله ص(١٩٠).

- (١١٠) انظر: إعلام الموقعين (١٢٥/٤ - ١٢٦).
- (١١١) راجع: مقدمة ابن الصلاح ص(٧٠)، والنكت على ابن الصلاح ص(١٩٢ - ١٩٣)، وتدريب الراوي (١٩٢/١ - ١٩٣).
- (١١٢) سورة البقرة: آية رقم (٢٢٣).
- (١١٣) رواه مسلم في النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبْلِها من قُدَّامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر، رقم (١٤٣٥).
- (١١٤) راجع: النكت على ابن الصلاح ص(١٩٢)، ونزهة النظر ص(٥٣)، وتدريب الراوي (١٩٣/١).
- وقد نازع الشيخ أحمد شاکر في هذا ورجح أنه لا يعطى حكم الرفع، واستدل بأدلة لا تنهض بهذا القول عند التأمل. انظر: الباعث الحثيث ص(٣٩)، وشرح ألفية السيوطي ص(٢٣).
- (١١٥) انظر: النكت على ابن الصلاح ص(١٩٢).
- (١١٦) المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب التفسير، باب تفسير سورة هود (٣٤٥/٢)، وانظر أيضًا (٥٧٥/٤).
- (١١٧) انظر: النكت على ابن الصلاح ص(١٩٣)، وأيضًا: الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير للدكتور/محمد أبي شهبه ص(٧٨ - ٧٩).
- (١١٨) انظر: اتجاهات التجديد في تفسير القرآن الكريم في مصر لأستاذنا الدكتور/محمد إبراهيم شريف ص(٢١٨، وما بعدها).
- (١١٩) الإسلام في عصر العلم للدكتور/محمد أحمد الغمراوي ص(٣٦٤ - ٣٦٥).

## مراجع البحث

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ط. مؤسسة الحلبي سنة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، وطبعة أخرى بدار الصمعي بالرياض بتحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٣ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ط. دار الحديث بالقاهرة، بدون تاريخ.
- ٤ - اتجاهات التجديد في تفسير القرآن الكريم في مصر لأستاذنا الدكتور/محمد إبراهيم شريف، ط. دار التراث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- ٥- اختصار علوم الحديث لابن كثير، مطبوع مع شرحه الباعث الحديث، ط. مكتبة دار التراث بالقاهرة، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ٦- الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل البخاري، بترتيب كمال يوسف الحوت، ط. عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ط. مصطفى الحلبي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
- ٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، بتحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.
- ٩- الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير للدكتور/محمد بن محمد أبي شهبة، ضمن سلسلة البحوث الإسلامية، السنة الرابعة عشرة، الكتاب الرابع، الطبعة الثانية.
- ١٠- الإسلام في عصر العلم (الدين والرسول والكتاب) للمرحوم الدكتور/محمد أحمد الغمراوي، ط. مطبعة السعادة بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- ١١- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، بتحقيق علي محمد البجاوي، ط. دار الجيل- بيروت، بدون تاريخ.
- ١٢- أصول السرخسي، بتحقيق أبي الوفا الأفغاني، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ١٣- أصول الفقه للشيخ محمد الخضري، ط. المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، بدون تاريخ.
- ١٤- الأعلام للزركلي، ط. دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الثامنة ١٩٨٩م.
- ١٥- إعلام الموقعين لابن القيم، بتحقيق عصام الدين الصبابي، ط. دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ١٦- الباعث الحديث شرح اختصار علوم الحديث، للأستاذ/أحمد محمد شاكر، ط. مكتبة دار التراث بالقاهرة، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ١٧- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي الشافعي، بتحقيق عبد القادر عبد الله العاني، والدكتور/عمر سليمان الأشقر، والدكتور/عبد الستار أبي غدة، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- ١٨- بدائع الصنائع للكاساني، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ١٩- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرميين الجويني، خرج أحاديثه صلاح محمد عويضة، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- ٢٠- التعبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرادوي الحنبلي، بتحقيق الدكتور/عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، وعض بن محمد القرني، وأحمد بن محمد السراح، ط. مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ٢١- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين المرادوي الحنبلي، بتحقيق الدكتور/هشام يسري العربي، وعبد الله هاشم، ط. دار البصائر بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- ٢٢- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي، بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط. مكتبة دار التراث بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
- ٢٣- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح لزين الدين العراقي، بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط. مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٢٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، بتحقيق مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البركي، ط. مطبعة فضالة- المحمدية بالمغرب، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ٢٥- جامع الأصول في أحاديث الرسول لأبي السعادات ابن الأثير الجزري، بتحقيق عبد القادر الأرنؤوط، ط. مكتبة الحلواني بالاشتراك مع مطبعة الملاح، ومكتبة دار البيان سنة ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
- ٢٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، بتحقيق إبراهيم عصر، ط. دار الحديث بالقاهرة، بدون تاريخ.
- ٢٧- سنن الترمذي، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، ط. المكتبة الثقافية- بيروت، بدون تاريخ.
- ٢٨- سنن أبي داود، ط. دار الفكر، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون تاريخ.
- ٢٩- سنن ابن ماجه، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية- القاهرة ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م.
- ٣٠- سنن النسائي، بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٣١- شرائع الإسلام للمحقق الحلبي، ط. مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- ٣٢- شرح ألفية السيوطي للأستاذ/أحمد محمد شاكر، ط. مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- ٣٣- شرح صحيح مسلم للنووي، ط. المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م.
- ٣٤- شعب الإيمان للبيهقي، بتحقيق محمد السعيد بسبوني زغلول، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

- ٣٥- صحيح البخاري، ط. دار طوق النجاة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، بعناية: محمد زهير بن ناصر الناصر. وطبعة أخرى: مصورة عن النسخة اليونانية القديمة بتقديم الأستاذ/أحمد محمد شاکر مطبوعة بدار الحديث بالقاهرة.
- ٣٦- صحيح مسلم، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبي) بالقاهرة، بدون تاريخ.
- ٣٧- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، بتصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس، ط. دار القلم- بيروت، بدون تاريخ.
- ٣٨- الطبقات الكبرى لابن سعد، ط. دار صادر - بيروت.
- ٣٩- العلل للدارقطني، بتحقيق الدكتور/محمود الرحمن زين الله السلفي، ط. دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ٤٠- الفرقة بين الزوجين للشيخ علي حسب الله، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، بدون تاريخ.
- ٤١- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، بتحقيق عادل يوسف العزازي، ط. دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م (طبعة خاصة بمصر توزعها مكتبة التوعية الإسلامية بالهرم).
- ٤٢- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع بذييل المستنصفي للغزالي، ط. مؤسسة التاريخ العربي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م (مصورة عن طبعة بولاق سنة ١٣٢٤هـ).
- ٤٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفرأوي، ط. دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ٤٤- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، بتقديم محمد الحافظ التيجاني، ومراجعة عبد الحليم محمد عبد الحليم، وعبد الرحمن حسن محمود، ط. دار الكتب الحديثة بالقاهرة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٤٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، ودار الريان للتراث- القاهرة ١٤٠٧هـ.
- ٤٦- المجموع شرح المهذب للنووي، بتحقيق وتكملة محمد نجيب المطيعي، ط. مكتبة الإرشاد- جدة، بدون تاريخ.
- ٤٧- المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي، بتحقيق الدكتور/طه جابر فياض العلواني، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، بدون تاريخ.



- ٤٨- المحلى لابن حزم، بتحقيق الدكتور/عبد الغفار البنداري، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.
- ٤٩- المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، بتحقيق الدكتور/محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط. أضواء السلف بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
- ٥٠- المستدرک على الصحيحين للحاكم، ط. دار الكتاب العربي (مصورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدکن بالهند سنة ١٣٤١هـ).
- ٥١- المستصفي للغزالي، بتصحيح محمد عبد السلام عبد الشافي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ٥٢- المصنف لابن أبي شيبة، ط. دار الفكر ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ٥٣- المعجم الأوسط للطبراني، بتحقيق طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، ط. دار الحرمين بالقاهرة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ٥٤- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثالثة.
- ٥٥- معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، بتحقيق أحمد فارس السلوم، ط. دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٥٦- المغني لابن قدامة، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٥٧- مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ٥٨- مقدمة ابن الصلاح، مطبوع مع التقييد والإيضاح، بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط. مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٥٩- مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري لأستاذنا المرحوم الدكتور/محمد بلتاجي، ط. لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، سنة ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- ٦٠- نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر، ط. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.
- ٦١- النكت على ابن الصلاح لابن حجر، بتحقيق مسعود عبد الحميد السعدني، ومحمد فارس، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.
- ٦٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، بتحقيق الدكتور/إحسان عباس، ط. دار الثقافة- بيروت سنة ١٩٦٨م.